

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وتقريب ما أفاد سيدنا الخوئي (قدر سره) أن في حديث لا تعاد مسلكين:

المسلك الأول: أن مفاد لا تعاد الصلاة هو الإخبار عن سقوط الأمر. ولكن المعنى المذكور غير قابل للتصديق بلحاظ أن فعلية الأمر منوطة بعدم الامتثال، فمتى تحقق الامتثال سقطت فعلية الأمر، ومتى لم يتحقق الامتثال فالأمر باق، فإذا كان المكلف قد أتى بالمركب الناقص - وهو الصلاة الخالية من السجدة - فمقتضى ذلك عدم الامتثال، ولازم عدم الامتثال فعلية الأمر، فلا وجه لسقوط الأمر مع عدم امتثاله وكون المأتي به هو المركب الناقص فإنه خلف تقييد الأمر بعدم امتثاله لبأ، إلا أن يكون وجود المركب الناقص حال النسيان أو الجهل القصوري مانعاً تكويناً من استيفاء ملاك المركب التام، فيسقط الأمر به لتعذر استيفاء ملاكه، كما ادعي ذلك في الإتيان بالتمام موضع القصر جهلاً، ولكن احتماله في المقام موهوم.

المسلك الثاني: أن مفاد لا تعاد نفي الجزئية لا سقوط الأمر.

وبيان ذلك: أن حديث لا تعاد حاكم على الأدلة الأولية، ومقتضى الحكومة كاشفية حديث لا تعاد عن ضيق الأدلة الأولية وعدم شمولها لفرض عدم الالتفات إما للجهل أو النسيان، فمثلاً حكومة حديث لا ضرر على الأدلة الأولية هي عبارة عن كاشفية لا ضرر عن ضيق الجعل الأولي.

مثلاً: إذا دخل الزوال فالمجوعول في حق المكلف وجوب الصلاة عن وضوء، ولكن لو كان الوضوء ضرورياً فإن مقتضى حكومة لا ضرر نفي الوضوء الضروري، بمعنى كاشفية لا ضرر عن أن الأمر بالوضوء الضروري لم يحصل من البداية.

والمقام من هذا القبيل، فإن من ترك السجدة وتشهد وسلم وأحدث ثم التفت بعد الحدث إلى نسيان السجدة فإن لا تعاد حاكم، ومعنى أنه حاكم هو كاشفية لا تعاد عن عدم جزئية السجدة في حال عدم الالتفات إليها أما لنسيان أو جهل قصوري، فمقتضى انتفاء جزئية السجدة أن التشهد والتسليم وقعا في محلها، وإذا وقع التسليم في محله كان المنافي - وهو الحدث - واقعاً بعد الصلاة لا في الصلاة كي يكون مفسداً لها.

فمفاد حديث لا تعاد ليس هو أجزاء المركب الناقص عن المركب التام، بل مفاد لا تعاد أن المركب الذي أتى به المكلف تام وليس بناقص، لأنه لا جزئية للسجدة في حال عدم الالتفات.
وهنا مناقشتان:

المناقشة الأولى: ما ذكره المحقق العراقي (قدس سره) أن لا تعاد متأخر رتبة عن وقوع المنافي، والمتأخر رتبة لا مجال لتصرفه فيما هو متقدم رتبة.

وتوضيح ذلك: أنه لولا وقوع المنافي لكان يجب على المكلف تدارك السجدة، لأن المكلف إذا التفت لنسيان السجدة بعد التسليم ولم يحدث المنافي بعد فيمكنه تدارك السجدة وما بعدها، وإنما الذي أوقع المشكلة حدوث المنافي وأن المكلف لم يلتفت لنسيان السجدة إلا بعد حدوثه.

وبركة حدوث المنافي جاء دور حديث لا تعاد، وإلا لولا المنافي لكانت الوظيفة هي التدارك، فوقع المنافي بمنزلة السبب لجريان حديث لا تعاد، مما يعني أن حديث لا تعاد متأخر رتبة عن وقوع المنافي تأخر المسبب عن سببه.

فإذا كان حديث لا تعاد متأخراً رتبة ففي رتبة المنافي السابقة كانت السجدة جزءاً، فمقتضى جزئيتها أن تشهد والتسليم لم يقع في محلها، وإذا لم يقع في محلها فإن الحدث وقع أثناء الصلاة، لأنه لا مخرج إلا التسليم، والتسليم لم يقع في محله فالحدث وقع في الصلاة، فإذا كان الحدث في الرتبة السابقة قد وقع في الصلاة فصار مفسداً لها فكيف يعالج ذلك في الرتبة المتأخرة بحديث لا تعاد، فإن هذا من قبيل قلب الواقع عما وقع عليه.

إن قلت - وهذا النقض ذكره السيد القمي رحمه الله في كتابه الدرر واللآلي ص ٢١ -: أن لازم ذلك عدم جريان حديث لا تعاد في كل الموارد، مثلاً: من نسي القراءة حتى ركع ولم يذكر القراءة إلا بعد الركوع فإن مقتضى اختلاف الرتبة عدم جريان حديث لا تعاد، فانه في رتبة الدخول في الركوع ما زالت القراءة جزءاً، لأن جزئيتها إنما سترتفع بحديث لا تعاد المتأخر رتبة، ومقتضى جزئيتها حدوث نقص في الصلاة، إما نقص القراءة أو نقص الركوع لوقوعه في غير محله، والمفروض أن الركوع الواقع في غير محله لا يقبل التدارك، ولازم ذلك فساد الصلاة في رتبة سابقة، فكيف يرفع الفساد بحديث لا تعاد في الرتبة المتأخرة مع أن جريان حديث لا تعاد في هذا المورد مما لا خلاف فيه، بل إن حديث لا تعاد ظاهر في ذلك حيث قال عليه السلام في ذيله: (والقراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة).

قلت: إن هناك فرقاً بين مورد النقض ومحل الكلام، ففي مورد النقض لم يقع من المكلف إخلال بأحد الخمسة - المستثنى في لا تعاد -، وإنما المكلف نسي القراءة وتلبس بالركوع، ولذا فالقراءة واجب يمكن تداركه بعد الركوع بسقوط شرطية الترتيب بينها وبينه، فلا يلزم من تطبيق حديث لا تعاد في هذا المورد تهافت بين المستثنى والمستثنى منه في حديث لا تعاد.

بخلاف محل البحث فإن المفروض أن المكلف لم يلتفت لنسيان السجدة إلا بعد الحدث، والحدث مفسد للصلاة، ففي الرتبة المتقدمة بطلت الصلاة لكون الحدث وقع أثناءها، فصار مقتضى المستثنى في حديث لا تعاد بطلان الصلاة، حيث ورد فيه الطهور وقد أخل المكلف في رتبة سابقة بالطهور فبطلت الصلاة، فلو أريد تصحيح الصلاة بحديث لا تعاد بالتمسك بالمستثنى منه لنفي جزئية السجدة لزم التهافت بين المستثنى منه والمستثنى.

فإن مقتضى الرتبة السابقة فساد الصلاة لإخلال المكلف بالمستثنى، ومقتضى الرتبة اللاحقة صحة الصلاة لإخلال المكلف بالمستثنى منه وهو السجدة الواحدة. والتهافت بين المستثنى والمستثنى موجب لإجمال حديث لا تعاد.

ولكن أجاب عن ذلك سيدنا الخوئي (قدس سره) بتوضيح منا: أن علاقة الحكم بموضوعه أو تصرف دليل في دليل آخر منوطة بالمعية في الزمن لا بالمعية في الرتبة - إذ لا دخالة للرتب العقلية في العلاقات بين الأحكام وبين الحكم وموضوعه - مثلاً: وجوب الحج حكم وموضوعه الاستطاعة، فالاستطاعة متقدمة رتبة على وجوب الحج تقدم الموضوع على الحكم. ولكن هذا لا يعني أن فعلية وجوب الحج لا تتم بفعلية الاستطاعة لتقدم الاستطاعة رتبة، وإنما المناط على الزمن لا على الرتب العقلية، ففي الزمن الذي تكون الاستطاعة فعلية يكون وجوب الحج فعلياً وإن كان متأخراً عن الاستطاعة رتبة، فإن المناط في علاقة الحكم بموضوعه على المعية في الزمن لا على المعية في الرتبة بمقتضى إطلاق دليل الحكم عرفاً.

كما أن تصرف دليل في دليل آخر منوط بالزمن لا الرتبة، مثلاً: حكومة حديث لا ضرر على الأدلة الأولية منوط بالمعية في الزمن لا في الرتبة، فحديث لا ضرر متأخر رتبة عن الأدلة الأولية، إذ لولا وجود أدلة للأحكام لما كان لحديث لا ضرر معنى.

فوجود الأحكام في رتبة سابقة هو الذي مهد الطريق لحديث لا ضرر، ومع أن حديث لا ضرر متأخر رتبة عن أدلة الأحكام مع ذلك يكون حاكماً عليها وكاشفاً عن ضيقها، إذ المدار على المعية في الزمن لا على

المعية في الرتبة، لذلك يقال: إذا دخل الوقت وصار وجوب الصلاة عن وضوء فعلياً جاء دور لا ضرر فأبان أن الوضوء الضروري لا أمر به، والوضوء غير الضروري مأمور به.

وكذلك الأمر في المقام: فإن وقوع المنافي متقدم رتبة على حديث لا تعاد، لكن المعية في الزمن حاصلة، فإنه في زمن وقوع المنافي الذي هو زمن الإخلال بالسجدة عن نسيان كان حديث لا تعاد فعلياً. فحديث لا تعاد فعلي في نفس زمن فعلية حدوث المنافي، وحيث اشتركا في الزمن كان حديث لا تعاد نافياً لجزئية السجدة بمقتضى إطلاق دليله، حيث لم يؤخذ فيه المعية في الرتبة فينصرف لما يفهمه المرتكز العرفي وهو كفاية المعية في الزمن، ومقتضى نفي جزئية السجدة أن التشهد والتسليم وقعا في محلها، فمن الطبيعي أن يكون الحدث بعد الصلاة.

فالتقدم الرتبي لم يمنع من حكومة لا تعاد وكاشفتها عن عدم جزئية السجدة من الأول، إذ المناط على المعية في الزمن لا على المعية في الرتبة.

والحمد لله رب العالمين.